٣ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها بشأن تقرير اجتماع الخبراء إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ ـ تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ عن مناقشتها للتقرير وتعليقات الدول الأعضاء عليه ، مع مقترحات للعمل في المستقبل .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣٥/٤٥ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٩/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٢٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٣] يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] نواة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن حلول ذكرى مرور ٢٥ عاماً على اعتماد العهدين ، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، يوفر فرصة مناسبة للتركيز على ما لهذين الصكين الأساسيين من صكوك الأمم المتحدة من أهمية رئيسية ومركز خاص ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٩١] عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن عدداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] ، وإذ تعيد تأكيد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيا أو يحلا الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ،

(١٩١) A/45/403 .

وإذ تسلِّم بما للّجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به[١٩٢] ،

وإذ تسلِّم أيضاً بما للّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٩٣] وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة[١٩٤] ، إلى الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأداء الفعّال للهيئات التعاهدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دوراً أساسياً ، ومن ثم تمثل شاغلاً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتوصيات واستنتاجات الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان ، المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٨] ،

١ ـ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين[١٩٣] ، بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام التي أقرتها اللجنة ؛

٢ ـ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة ، بما في ذلك اقتراحاتها وتوصياتها ؛

٣ ـ تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تؤدي بها اللجنتان أعمالهما ؛

٤ ـ تحث الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، آخذة في الاعتبار أن هذه الحقوق متلاحمة ومترابطة ، بطبيعتها ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيا أو يحلا الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ؛

(١٩٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق ، والقرار ١٢٨/٤٤ ، المرفق .

(١٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ ، المجلدان الأول والثاني (A/45/40) .

(١٩٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1990/23) ؛

٥ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية ، على أن تمتثل لهذا الطلب ؛

٦ - تحث أيضاً الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير والمنصوص عليها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح أن أغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما ساعد هيئتي الرصد المعنيتين في أعمالها ، وتأمل في أن تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين باتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل في المستقبل ؛

٨ - تحث مرة أخرى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٩ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

١٠ - تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق عليها ؛

١١ - تؤكد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أكمل المعلومات بقدر الإمكان في حالات الطوارىء ، حتى يمكن تقدير تبرير وسلامة الإجراءات المتخذة في هذه الظروف ؛

١٢ - تناشد الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي استعراض أي من هذه التحفظات ؛

١٣ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٤ - ترحب باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) بشأن تدابير تقديم المساعدة التقنية الدولية وفقاً للمادة ٢٢ من العهد[١٩٥] ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، وكذلك اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ، عند الاقتضاء ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعّالة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منهما ؛

١٧ - تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات حاسمة لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة ، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٨ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وتُعرف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛

١٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

---

(١٩٥) المرجع نفسه ، المرفق الثالث .

٢٠ ـ تقرر عقد جلسة تذكارية ، يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، للاحتفال بمرور خمسة وعشرين عاماً على اعتماد العهدين .

الجلسة العامة ٦٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣٦/٤٥ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أصدرت بمقتضاه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تشجعها الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠[٣] ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، اللذين مدت بمقتضاهما لمدة عامين ، ولاية المقرر الخاص الذي عُيِّن لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان ، وذلك في جميع أنحاء العالم ، وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ،

وإذ تدرك أن من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية التي تقوم بها الأمم المتحدة في الأمور المتصلة بحرية الدين أو المعتقد وأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء لها دور هام تؤديه في هذا المجال ،

وإذ تشدد على أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية على جميع المستويات لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ، وذلك عن طريق القيام بجملة أمور منها المشاركة في دراسة أنجع الوسائل الكفيلة بتشجيع تنفيذ الإعلان ،

وإدراكاً منها لأهمية التربية في كفالة التسامح في الدين والمعتقد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مازالا يحدثان في أجزاء كثيرة من العالم ، بل إن حدوثهما يزيد في بعض الحالات ،

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، وللقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تلاحظ أنه ستحل في عام ١٩٩١ الذكرى السنوية العاشرة لقيام الجمعية العامة بإصدار الإعلان ، مما سيتيح فرصة لتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعّالاً ،

١ ـ تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز ؛

٢ ـ تحث الدول ، لذلك ، على أن توفر وفقاً للنظام الدستوري لكل منها وللصكوك التي تحظى بقبول دولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٣] والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير وسائل إنصاف فعّالة في حالة وجود تعصب أو تمييز قائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٣ ـ تحث جميع الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى ؛

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما ، مع إنشاء وصيانة أماكن لهذه الأغراض ، وذلك على نحو ما يقضي به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ؛

٥ ـ تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها ، وفق تشريعاتها الوطنية ، لتكفل الاحترام والحماية الكاملين لتلك الأماكن والمزارات ؛

٦ ـ تحث جميع الدول على أن تنظر ، ضمن سياق الذكرى السنوية العاشرة في عام ١٩٩١ لإصدار الجمعية العامة للإعلان ، في التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي لتعزيز التنفيذ الفعّال للإعلان ؛